ذكرنا في باب الاستنجا ما يدل على ان الروث نجس فدل على ان روث ما لا يوكل
لحمه نجس **فصل** **وقد يدخل** في ذلك مني بني ادم فانه نجس
وكذلك مني كل ما لا يوكل لحمه لما في خبر عمار رحمه الله ولين عمر غسل موضع اثر
الاحتلام من ثوبه وعن عبد الله اذا وجدت المني فاغسله وعن ابن عمر الغسل ايضا
ولين النبي صلى الله عليه واله وسلم سوى بين المني وبين البول والغايط والدم وهي نجسه
عند الجميع فوجب ان يكون نجسا ولين قوله صلى الله عليه لعمار لا يخلو ان يكون
خبرا او يكون امرا فان كان خبرا وجب ان يكون مخبره على ما تناوله وان كان
امرا فالامر يقتضي الوجوب ولين المذي من اجزا المني الا انه لم يخرج على وجه الدفق
وقد اجمعنا على نجاسة المذي فكذلك المني بين به وصوحا في نجاسة المذي **خبر**
وروى عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الما يكون بعد الما فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي تغسل
من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلوة **دل** ذلك على نجاسة المذي
لايجاب النبي صلى الله عليه غسل الذكر والانثيين منه **ودل** خبر عمار على
نجاسة ما عدده في خبره كما بيناه **خبر** فاما ما روى عن عايشه انها قالت
امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله
اذا كان رطبا فهو محمول عند ايمتنا عليهم السلام على انها تفركه اذا كان يابسا
قبل الغسل ثم تغسله بعد ذلك بدلالة **خبر** روي عن عايشه انها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلوة ولم
تفصل بين ان يكون رطبا او يابسا فاقتضى ذلك ما ذكرناه **فان قيل**
المروي عن عايشه انها قالت كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلوة **قلنا** عن ذلك جوابات
احدهما ان يكون اعتقدت طهارته ولم تعلم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واجتهادها ليس بحجه ولا يجب علينا اتباعها واذا كان نجسا وصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه ولم يعلم به صحت صلاته **الوجه** الثاني انا لو قدرنا ان النبي صلى الله
عليه واله علم به وصلى فيه لقضينا بطهارة منيه صلى الله عليه واله ويكون ذلك
خاصا له دون غيره الا ترى انه عد المني في خبر عمار وقال انه مما يغسل منه الثوب
ويكون مخصوصا بطهارة منيه صلى الله عليه واله كما خص هو واهل بيته بجواز دخول
المسجد مع الجنابه والحيض بدلالة **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وعلى كل حايض من النسا
الا على محمد واهل بيته علي وفاطمه والحسن والحسين **فدل** ذلك على ما قلناه والله
الهادي **وثانيها** الكلب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ

الكلب

الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب رواه عبد الله بن المغفل
وابو هريره **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في الكلب يلغ من الانا انه يغسل منه ثلثا او خمسا او سبعا فخير
بين هذه الغسلات فدل على انه لا اعتبار بما زاد على الثلاث ولا خلاف بين ايمتنا
عليهم السلام في انه لا يجب التعفير بالتراب وانه لا يجب ما زاد على الثلاث واجماع
العترة حجه وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب لان التطهير في الشرع انما يجب
للنجاسه او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد علينا في غسل الاواني الطاهره ولا
تصح فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم يحدث هناك
شي غير ولوغ الكلب وما اصاب الانا من لعابه وانه الذي نجس الانا فدل ذلك على
نجاسه الكلب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله دعي الى دار فاجاب
ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار
فلان هره فقال الهرة ليست بنجسه فدل ذلك على نجاسه الكلب **وثالثها**
الخنزير قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وقال عز قايلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس والها في انه كنايه ومن حقها انها ترجع الى اقرب المذكورين
والخنزير اقرب المذكورين فثبت بذلك نجاسه لحم الخنزير وان شيت قلت الرجس
هو القذر في اللغه والقذر في عرف الشرع هو النجس فدل على نجاسه الجميع مما
عدده تعالى اختلفوا في قوله تعالى او لحم خنزير فقيل قوله او لحم خنزير هو حرام لحمه
وشحمه وجميع اجزايه وهل يدخل فيه شعره او لا فقال قوم يدخل وقال قوم لا يدخل
لان الظاهر لا يتناوله وهو الصحيح ولو سلمنا انها ترجع الى جميع اجزايه ما تقدم
الا لمانع ولا مانع هاهنا لم يبطل ما ذكرناه بل كانت الايه قاضيه بنجاسة الميته والدم
ولحم الخنزير وهو مذهبنا فاما شعر الخنزير فحكي عن الناصر للحق انه طاهر وروي
عن القسم بن ابرهيم في الخرز بشعره ان تركه يكون افضل قال م بالله فدل على
انه لم يحرمه **وقال** الهادي الى الحق عليه السلام شعره نجس ومنع الاساكفه ان يخرزوا
به لانه نص على ان استعماله في الخرز غير جايز وان شعر الخنزير نجس كنجاسته فاما
لحمه فقد **دل** القران على نجاسته ولم نعرف دليلا من الكتاب ولا من السنه على
نجاسة ما عدا اللحم وفوق كل ذي علم عليم **ورابعها** الخمر **ويدل**
على نجاسته **قوله** الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه هذا اقتضى نجاستها اعني الخمر من وجهين احدهما قوله تعالى انه رجس
والرجس هو النجس **ويدل** على نجاستها الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهذا يجب اجتنابه من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)